جاز عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه فقد كفر
واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد ما
لك بن نويرة لقوله عن النبي عليه السلام صاحبكم وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن القاسم عن مالك
في كتاب ابن حبيب من سب النبي عليه السلام قتل ولم يستتب قال ابن القاسم في العتبية
او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل وحكمه عند الامة القتل كالزنديق وقد فرض
الله توقيره وبره وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه السلام من المسلمين
قتل او صلب حيا ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله ومن رواية ابي ال
مصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله عليه السلام او شتمه او
عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب
مالك انه قال من سب النبي عليه السلام او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب
وقال اصبغ يقتل على كل حال اسره ذلك او اظهره ولا يستتاب لان توبته لا تعرف
وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي عليه السلام من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى
الطبري مثله عن اشهب عن مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي
عليه السلام ويروى زر النبي عليه السلام وسخ اراد به عيبه قتل وقال بعض علمائنا
اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا
استتابة وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عليه السلام الجمال يتيم ابي طالب
بالقتل وافتى ابو محمد بن ابي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي عليه السلام
اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم تريدون تعرفون صفته هي صفة
هذا المار في خلقه ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب
سليم الايمان وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي عليه السلام
كان اسود يقتل وقال في رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله
كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول
ثم

ثم قال انما اردت برسول الله العقرب فقال ابن ابي سليمان للذي سأله اشهد
عليه وانا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك قال حبيب بن الربيع لان ادعاء التاويل
في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله عليه السلام ولا موقر
له فوجب اباحة دمه وافتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل ادّ واشك
الى النبي عليه السلام وقال ان سألت او جهلت فقد جهل وسأل النبي بالقتل وافتى
فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه من استخفافه
بحق النبي عليه السلام وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة وزعمه
ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لاكلها الى اشباه لهذا وافتى فقهاء
القيروان واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري وكان شاعرا متفننا في
كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة فرفعت
عليه امور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا محمد عليه السلام
فاحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين و
صلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض المؤرخين انه لما رفعت خشبته و
زالت عنه الايدي استدارت وحولته عن القبلة فكان آية للجميع وكبر الناس
وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله عليه السلام
ذكر حديثا عنه عليه السلام انه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله
بن المرابط من قال ان النبي عليه السلام هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه
تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته
وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه عليه السلام
ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان
من قصد النبي عليه السلام باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب
فهذا الباب كله عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك م
متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه ونبينه بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)